

Distr.: General
3 October 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
المنتدى المعني بقضايا الأقليات
الدورة السادسة
٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

مذكرة أعدتها الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق،
بشأن إعلان حقوق الأقليات الدينية*

أولاً - مقدمة

١ - سيولي المنتدى المعني بقضايا الأقليات، في دورته السادسة، اهتماماً خاصاً للأقليات الدينية. فبالإضافة إلى تناول مسألة احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد، سيتناول المنتدى أيضاً المجموعة الكاملة من حقوق الأقليات. وسيكون المنتدى أيضاً منبراً لمناقشة التحديات والممارسات الإيجابية التي تشهدها جميع المناطق، بما في ذلك من حيث التشريعات والسياسات الوطنية.

٢ - وسيجعل المنتدى في مقدمة أولوياته تحديد الممارسات الإيجابية والفعالة التي تنفذها بلدان في مناطق مختلفة من أجل حماية وتعزيز حقوق أفراد الأقليات الدينية، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز الحوار والتفاهم والتبادل البناء بين الطوائف الدينية ذات الأغلبية وذات الأقلية. ومن شأن تطبيق الممارسات الجيدة في التشريعات والسياسات أن يمكن الأقليات الدينية من ممارسة شعائرها الدينية في مساواة تامة مع غيرها من الطوائف، وممارسة جميع حقوقها والتمتع بها، والمشاركة في جميع مناحي الحياة. وتشمل الممارسات الإيجابية سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة، وإنشاء آليات ومؤسسات للتصدي للتمييز

* تأخر تقديم هذه المذكرة.

وتشجيع الحوار والتفاهم والتبادل البناء بين الأديان. ومن شأن هذه التدابير أن تؤدي دوراً مهماً في منع التوترات وفي تعزيز المساواة والاستقرار الاجتماعي.

٣- ويفوض قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٩ الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في توجيه أعمال المنتدى والإعداد لاجتماعاته السنوية. ومن المقرر أن تقدم الخبرة المستقلة إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين، المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٤، مجموعة من التوصيات المنبثقة عن هذه الدورة السادسة للمنتدى.

ثانياً - معلومات أساسية

٤- حددت أهداف وغايات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ وجُددت بموجب قرار المجلس ٢٣/١٩، ويطلب المقرر إلى المنتدى أن يتولى، بتوجيه من الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المهام التالية:

(أ) أن يجتمع سنوياً ليكون بمثابة منبر للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(ب) أن يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبرة المستقلة؛

(ج) أن يحدد ويحلل الممارسات الفضلى والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(د) أن يعد توصيات مواضيعية تُقدّم إلى المجلس؛

(هـ) أن يُسهم في الجهود الرامية إلى تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على المستوى الإقليمي.

ثالثاً - الإطار القانوني

٥- تنص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم". وينطلق إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من المادة ٢٧ المشار إليها. وينيط الإعلان بالدول مسؤولية ضمان حرية الهوية الدينية. وتقضي الفقرة ١ من المادة ١ من هذا الإعلان بأن "تقوم الدول،

كلّ في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية".

٦- ويسلم الإعلان أيضاً بالحاجة الأوسع إلى حماية حقوق الأقليات لتشمل ضمانات المساواة، وعدم التمييز في جميع مناحي الحياة، والمشاركة في الحياة العامة، وحماية وجودها. ولتحقيق هذه الأهداف، يدعو الإعلان الدول إلى تنفيذ تدابير إيجابية، منها اعتماد تشريعات وإجراءات أخرى، لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الأقليات. وتدعو الفقرة ٢ من المادة ٤ من الإعلان الدول إلى "اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية".

٧- ولا يشير إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (إعلان عام ١٩٨١) إلى الأقليات الدينية صراحةً، بيد أنه يقر عدم التمييز والمساواة كمبدأين وكمطلبين رئيسيين يتعين على الدول الالتزام بهما في تعاملها مع الطوائف الدينية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من إعلان عام ١٩٨١ على أنه "لا يتعرض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو المعتقد". وتنص المادة ٣ من إعلان عام ١٩٨١ بوضوح على أن "التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد (يشكل) إهانة للكرامة البشرية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

رابعاً- قضايا تستدعي النظر فيها

٨- جرى تناول وضع الأقليات الدينية، في معظم الأحيان، من منظور حرية الدين أو المعتقد. وسيسعى المنتدى إلى توسيع نطاق المناقشات واستكمالها في هذا المجال بتناول المسائل المتعلقة بجميع حقوق الأقليات وأمن الأقليات الدينية دون الاقتصار على حقها في حرية الدين أو المعتقد.

٩- وستركز مناقشات المنتدى على أربعة محاور رئيسية لحقوق الأقليات، على النحو الذي حددته الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، وهي: حماية وجود الأقليات ومنع ممارسة العنف عليها؛ وتعزيز وحماية هوية الأقليات؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والحق في المشاركة الفعالة في جميع مجالات الحياة العامة والاقتصادية والاجتماعية. وسيبحث المنتدى أيضاً دور الجهات الفاعلة الرئيسية والأنشطة الرئيسية في تعزيز الحوار والتشاور والتبادل بين الديانات.

١٠ - وسيحدد المنتدى الممارسات الإيجابية القائمة، بما فيها الممارسات الإيجابية المتعلقة بالتشريعات والسياسات، التي تكفل تمتع المنتمين للأقليات الدينية بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد في إطار من المساواة وعدم التمييز. ويجب أن يمتد نطاق الحق في المساواة والحق في عدم التمييز ليشمل الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية في جميع مناحي الحياة، وقد يستلزم إنفاذ هذا الحق اتخاذ تدابير عمل إيجابية للتصدي لمظاهر عدم المساواة القديمة العهد أو المستمرة. وسينظر المنتدى أيضاً في الجوانب المتعلقة بتقديم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، فيما يخص حقوق الأقليات الدينية، بما في ذلك تقديم التثقيف والتدريب للمسؤولين الحكوميين. وسينظر كذلك في دور مختلف المؤسسات الوطنية، بما فيها الوزارات والإدارات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وهيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي، ومؤسسات أخرى، في تعزيز وإنفاذ ورصد سياسات عدم التمييز. وبالمثل، سينظر المنتدى في الدور المهم الذي تؤديه وسائل الإعلام وهيئات رصد وسائل الإعلام.

١١ - وسينظر المنتدى، خلال الدورة، في العقبات المحتملة أو القائمة التي تعترض المشاركة الفعالة للأقليات الدينية في جميع مناحي الحياة، وسيسعى إلى تحديد الممارسات الإيجابية والحلول التي ثبتت فعاليتها في ضمان تمكن الأقليات الدينية من المشاركة الفعالة وبالمساواة مع غيرها في الحياة العامة، وفي المؤسسات العامة الرئيسية، كالشرطة والقضاء والخدمة المدنية، وفي هيئات اتخاذ القرار على جميع المستويات. وسينظر في المسائل والتحديات التي تؤثر في النساء والفتيات، مع اعتبار ما يكتنف ضمان المشاركة الفعالة للنساء المنتميات للأقليات الدينية عادةً من مشاكل على وجه الخصوص. وسيسعى المنتدى إلى تحديد الإجراءات العملية التي تتخذها المؤسسات العامة والسياسية، وسينظر كذلك في الطرق التي يمكن للأقليات أن تشارك من خلالها في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية في مجتمعاتها.

ألف - حماية وجود الأقليات الدينية ومنع ممارسة العنف عليها

١٢ - سيحدد المنتدى الخطوات التي اتخذها الدول والأطراف الفاعلة الأخرى لمنع التوترات وارتكاب أي أعمال عنف في حق الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية أو أماكن عبادتهم وجمعياتهم ومكاتبهم. وسينظر المنتدى في التدابير العملية والسياسات والممارسات التي يمكن للدول أن تعتمد من أجل التصدي بفعالية أكبر للمشاكل التي تواجهها الأقليات الدينية، بما في ذلك العنف الممارس عليها. وإضافة إلى ذلك، سيحدد المنتدى التدابير الفعالة للقضاء على التحريض على الكراهية الدينية، بطرق منها سن القوانين الوطنية، وإقامة الحوار البناء، وتقديم التثقيف والتدريب وإنشاء هيئات فعالة لرصد وسائل الإعلام. وبالإضافة إلى تركيز دورة المنتدى هذه على سبل منع العنف، ستتناول الدورة أيضاً في وضع الأقليات الدينية في حالات النزاع وما بعد النزاع.

باء- تعزيز وحماية هوية الأقليات الدينية

١٣- لا تتعلق الهوية الدينية فقط بالحق في حرية العبادة، وإنما أيضاً بحق الشخص في إظهار هويته والتمتع بها في جميع مناحي الحياة والمجتمع، بما في ذلك في أماكن التعليم والعمل، وفي الحياة الخاصة والعامة، وبمفرده أو مع جماعة من الأفراد. وسيسعى المنتدى إلى تحديد الممارسات الفعالة في ضمان تعزيز وحماية هوية الأقليات الدينية بما يتيح لها حرية المحافظة على ممارساتها وتقاليدها الدينية والثقافية الخاصة وتطويرها. ويستلزم التمتع الكامل بالحق في الهوية الدينية، أولاً وقبل كل شيء، اعتراف الدول بالتنوع الديني في المجتمع، مع تهيئة بيئة ممكنة من جانب الحكومات والسلطات المحلية والهيئات العامة والخاصة والمجتمع بشكل أعم.

جيم- تحديد الأطراف الفاعلة والأنشطة الرئيسية في تشجيع الحوار والتشاور والتبادل على نحو بناء بين الأديان

١٤- تتطلب التطورات الإيجابية في مجال حقوق الأقليات، من أجل حماية حقوق الأقليات الدينية وتشجيع التفاهم بين الأديان، توافر القيادة والإجراءات والمبادرات البناءة من جانب عدة أطراف فاعلة، منها الأقليات نفسها. وينبغي لجميع الجهات المعنية على جميع المستويات أن تشارك مشاركة نشطة في تعزيز الرسائل الإيجابية للحوار والتفاهم بين الأديان، وأن تطلق أنشطة، مثل المعارض والمشاورات والمناقشات العامة والأنشطة التي تقترحها الطوائف الدينية المختلفة، وأن تشارك في هذه الأنشطة. وستتناول المنتدى الدور المهم للمرأة كعامل للتغيير، بالإضافة إلى التحديات المحددة المؤثرة على المرأة.

١٥- وسيسعى المنتدى إلى تحديد أمثلة إيجابية على الحوار والتبادل بين الأديان، وإلى معرفة كيفية إنشاء الآليات والمؤسسات والعمليات وكيفية آدائها لمهامها. وسينظر المنتدى في الجهود الرامية إلى بناء المعارف وتحقيق الثقة والتسامح لدى جميع الطوائف الدينية، وإلى إقامة جسور من التفاهم والوحدة. وسيلتمس المنتدى الأمثلة العملية التي تبين كيفية ترجيم هذه المبادرات إلى واقع عملي. وستتضمن أهداف المنتدى تحديد التدابير اللازمة لتعزيز إقامة مجتمعات متسامحة وحاضنة للجميع ومتعددة الديانات.

خامساً- المشاركة في المنتدى

١٦- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٩، سيكون باب المشاركة في المنتدى مفتوحاً أمام الدول، وآليات الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، والخبراء في قضايا الأقليات، والمنظمات

غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيكون المنتدى أيضاً مفتوحاً أمام منظمات غير حكومية أخرى تمثل الأقليات وتتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

١٧- وفي ضوء ما ستركز عليه الدورة السادسة للمنتدى من مواضيع، لا بد من مشاركة أشخاص منتمين لأقليات دينية والنشطاء أو ذوي الخبرة في تعزيز حقوق الأقليات الدينية. وتلقى تشجيعاً خاصاً أيضاً مشاركة النساء والشباب في مداولات المنتدى.

١٨- وترسل طلبات الاعتماد للمشاركة في المنتدى إلى البريد الإلكتروني التالي: minorityforum@ohchr.org.

سادساً- الشكل وجدول الأعمال

١٩- وضع المنتدى صيغة فريدة يُبدي المشاركون من خلالها تعليقاتهم على مجموعة من مشاريع التوصيات التي تُعدُّ وتُعمَّم قبل انعقاد دورة المنتدى. وستُعدُّ مشاريع التوصيات استناداً إلى المعلومات والاستقصاءات والدراسات التي تلقتها الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وستُكرّس الدورة للاستماع إلى مداخلات شفوية موجزة ومركزة تعلق على أحكام بعضها من مشاريع التوصيات. وسيُبدع المشاركون إلى صياغة إسهاماتهم للمساعدة في إعداد مشاريع التوصيات بوصفها الوثيقة الختامية التي ستصدر لاحقاً. وبالإضافة إلى مشاريع التوصيات، سيتاح جدول أعمال مشروح وبرنامج عمل قبل بدء الدورة.

سابعاً- النتائج

٢٠- يتولى رئيس المنتدى مسؤولية إعداد موجز لمناقشات المنتدى يُتاح لجميع المشاركين.

٢١- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٩، ستضمن نتائج الدورة مجموعة توصيات مواضيعية عملية المنحى ستقدمها لاحقاً الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى المجلس في وقت لاحق.